

المملكة المغربية

القانون الأساسي

لجمعية أطفال دار بويدار

تحناوت - مراكش

2015







## المادة العاشرة : المجلس الإداري

المجلس الإداري هو الهيئة التقريرية بعد الجمع العام في ما بين دوراته.

### (أ) تركيبه :

يتكون المجلس الإداري من أعضاء ينتخبهم الجمع العام العادي بالاقتراع السري لمدة ثلاثة سنوات.

### (ب) مهامه :

ينتخب المجلس الإداري من بين أعضاء مكتب الجمعية في أول دورة بعد الجمع العام الانتخابي. ويجوز له تعويض العضو الذي يفقد عضويته في مكتب الجمعية بأخذ الأسباب المنصوص عليها في المادة السابعة للقانون الأساسي.

- 1 يتولى تقييم و تتبع أنشطة الجمعية وأعمال مكتبه
- 2 يسهر على تفعيل و تطبيق قرارات و توجيهات الجمع العام من خلال اللجان الوظيفية المساعدة لمكتب
- 3 يهيئ أشغال الجمع العام، ويحدد تاريخ و مكان انعقاده
- 4 يعقد اجتماعاته كل أربعة أشهر بدعوة من مكتب الجمعية

## المادة الحادية عشر : مكتب الجمعية

### (أ) طبيعته :

- ينتخب بالاقتراع السري من قبل المجلس الإداري لمدة ثلاثة سنوات ويكون من 05 أعضاء
- يجتمع كل شهر على الأقل بدعوة من رئيس الجمعية أو ثلثي أعضائه عند انقضائه
- يتخذ المكتب قراراته بأغلبية الأعضاء مع ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي

### (ب) تركيبه :

يتكون مكتب الجمعية من :

- الرئيس : هو المسؤول المباشر عن تنفيذ قرارات و توجيهات الجمعية و المسؤول عن تدبير مواردها البشرية و المادية
- نائب الرئيس : ينوب عن الرئيس كلما اقتضى الأمر ذلك
- الكاتب العام : يتولى مهام الكتابة و حفظ الوثائق و المحاضر .
- نائب الكاتب العام ينوب عن الكاتب العام عند غيابه.
- الأمين : يسهر على مسأك الحسابات و يتولى تدبير الأمور المالية بتوقيع مشترك مع الرئيس.
- نائب الأمين: ينوب عن أمين المال عند غيابه.

- يدعو إلى اجتماعات هيكل وأجهزة الجمعية

- بحدد جدول احتماءات الأجهزة

- يعوض العضو الذي يفقد عضويته بأخذ الأسباب المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون الأساسي، وذلك من أعضاء المجلس الإداري.

الباب الرابع مالية الجمعية

المادة الثانية عشرة:

تتضمن موارد الجمعية كل المدخل المسموح بها قانوناً وبشكل خاص:

الاشتراكات السنوية التي يؤديها أعضاء الجمعية المحليين وأعضاء جمعيات "دار يوبار" الأوروبية.

دعم للأعضاء الشرفيين.

هبات الهيئات والمنظمات والمؤسسات العامة والخاصة.

المنح المسموح بها قانونياً.

مداخل مبيعات معرض الجمعية من لوحات فنية ومنتجات الضيافة ومنتجات أخرى.

تنظيم حفلات ومعارض خيرية سواء داخل المغرب أو خارجه.

## مداخل كراء ممتلكات عقارية خاصة للجمعية

## **المساهمات الشهرية أو السنوية لعرابي أطفال الجمعية**

## الباب الخامس حل الجمعة

المادة الثالثة عشرة:

تحل الجمعية في عام استثنائي بمصادقة ثلثي الأعضاء المنخرطين وتحول جميع الممتلكات العينية والمنقولية إلى الجمعيات ذات الأهداف المماثلة.

إمضاء الرئيس: هوبيه هانسجورج

